مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: مشروعية استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن بين أحكام الميثاق والممارسة الدولية
اسم الكاتب: د. خالد أبو السجود حساني
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/749
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 12:41 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مشروعية استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن بين أحكام الميثاق والممارسة الدولية

La Légalité de recours à la force par mandat du Conseil de sécurité entre les dispositions de la Charte et la pratique internationale.

بقلم الدكتور/ خالد أبو السجود حساني
أستاذ محاضر قسم "أ" كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عبد الرحمان ميرة/ بجاية- الجزائر
البريد الالكتروني: hassanikhaled@yahoo.fr

الكلمات الدالة: استخدام القوة، الأمن الجماعي، مجلس الأمن، ميثاق الأمم المتحدة.

Mots clés

Recours à la force, sécurité collective, Conseil de sécurité, Charte des Nations Unies.

ملخص

تحاول هذه الدراسة البحث عن مشروعية الممارسة الدولية الجديدة لمجلس الأمن والتي تتضمن تفويض الدول استخدام القوة بين نصوص الميثاق مقارنة بالممارسة الدولية، حيث تعتبر سلطة مجلس الأمن في استخدام القوة العسكرية من بين السلطات المخولة للمجلس بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وذلك في إطار تطبيق تدابير الأمن الجماعي المقررة في المادة ٤٢ من الميثاق، مع الإشارة إلى أن هذه التدابير التي يتخذها مجلس الأمن يشترط فيها تكييف الحالة مسبقا لتحديد ما إذا كانت تهدد السلم أو تخل به أو تشكل عملا من أعمال العدوان وفق ما جاء في المادة ٣٩ من الميثاق.

Résumé

Cette étude analyse les attributions accordées au Conseil de sécurité en vertu de la Charte des Nations Unies, dans le but de prendre des

mesures relatives à la sécurité collective, conformément à l'article 42 de la Charte des Nations Unies. Dans ce registre, la Charte confère au Conseil de sécurité un large pouvoir discrétionnaire de considérer le degré de gravité ou de menace de la situation exigeant la prise de telles dispositions conformément à l'article 39 de la Charte.

المقدمة:

منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بموجب المادة ٢٤ منه، ومنحه السلطات اللازمة للقيام بأعباء هذه الوظيفة، ومن أهمها سلطة اتخاذ تدابير الأمن الجماعي تطبيقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، غير أن المجلس لا يمكنه تطبيق تدابير الأمن الجماعي إلا بعد أن يقرر أن الوقائع المعروضة عليه تشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان استنادا إلى المادة ٣٩ من الميثاق[١].

يضاف إلى ذلك، أن القرار الصادر عن مجلس الأمن والذي يتضمن إعمال التدابير العسكرية (م ٤٢) أو تدابير الأمن الجماعي يعد من أخطر الجزاءات الدولية التي يتخذها ضد الدول المنتهكة للميثاق، هذا الأخير حدد الآلية التي يتم بموجبها تنفيذ مثل هذا القرار وفق ما تنص عليه المادة ٤٣ والتي تتطلب أن تضع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تحت تصرف المجلس القوات اللازمة لتنفيذ قراراته، ويتم ذلك وفقا لاتفاقات تبرم بين المجلس والدول الأعضاء، إلا أن ذلك لم يحدث إلى غاية اليوم، وهو ما دفع بالمجلس إلى تفويض الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية استخدام القوة العسكرية لمواجهة حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، وقد أسهمت ممارسة المجلس في تكريس فكرة التفويض باستخدام القوة من خلال لجوء المجلس لذلك في أكثر من حالة مثلما حدث في حرب الخليج الثانية وتدخل حلف الناتو في كوسوفو عام ١٩٩٩ [٢]، وليبيا عام ٢٠١١ تحت مبرر التفويض الضمني من طرف مجلس الأمن لاستخدام القوة، ومن ثمة **هل يُشكِّلُ تدرج الممارسة الدولية لمجلس الأمن على تفويض الدول استخدام القوة خروجا عن أحكام الميثاق؟ أم أن هذه السوابق فرضتها الممارسة الدولية؟**

للإجابة على هذه الإشكالية سنحاول دراسة الإطار العام لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بدراسة الاستثناءات الواردة عليه **(أولا)**، مع القيام بقراءة قانونية لأساس تفويض مجلس الأمن الدول استخدام القوة **(ثانيا)**، لنصل أخيرا إلى بحث مدى شرعية الحالات التي تم فيها استخدام القوة في الممارسة **(ثالثا)**.

أولا: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة

حظرت المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة صراحة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، إذ جاء فيها أنه « **يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال**

السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة" ».

ومن ثم فقد فرضت هذه المادة على الدول الأعضاء الالتزام بعدم استخدام القوة في علاقاتهم الدولية، كما ذهبت إلى أبعد من ذلك حين منعت مجرد التهديد باستخدامها فقط، بشكل أصبح معه مبدأ عدم مشروعية استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، من قواعد القانون الدولي العام الثابتة والمستقر عليها.

إن حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية لا يعد حظرا مطلقا، إذ توجد بعض الاستثناءات عن هذا المبدأ نص عليها صراحة ميثاق الأمم المتحدة، واستثناءات أخرى كرستها الممارسة الدولية لمجلس الأمن.

١/ استثناءات نص عليها الميثاق

على الرغم من تحريم ميثاق الأمم المتحدة لاستخدام القوة من طرف الدول أو التهديد باستخدامها، إلا أنه أورد استثناءات على ذلك، واعتبر استخدام القوة فيها أمرا مشروعا، كاستخدامها من طرف الأمم المتحدة في إطار نظام الأمن الجماعي، والدفاع الشرعي الجماعي والفردي عن النفس من قبل الدول.

أ/ حالة الأمن الجماعي

يعد نظام الأمن الجماعي (sécurité collective) نظاما شرعيا لاستخدام القوة لحماية مصالح المجتمع الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما خوله ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتطبيقا للفصل السابع منه (المواد ٣٩ إلى٥١)[٣].

بيد أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن عبارة أو مفهوم الأمن الجماعي، هذا الأخير يقوم على قاعدة أن أمن الجزء يرتبط ارتباطا عضويا بأمن الكل، ومن ثم يتعين على هذا الكل ممثلا في مجلس الأمن أن يتصدى، مجتمعا، لأي عدوان أو تهديد قد تتعرض له أي دولة عضو من طرف دولة أخرى.

إن تطبيق تدابير الأمن الجماعي من طرف مجلس الأمن لا يمكن أن يتم إلا بعد أن يقرر أن الوقائع المعروضة عليه تشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان استنادا إلى المادة ٣٩ من الميثاق [٤].

كما بين الميثاق في المواد ٤١، ٤٢، ٤٣ التدابير التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه وقمع العدوان، وتتنوع تلك التدابير إلى تدابير مؤقتة، تدابير غير عسكرية وتدابير عسكرية.

ويقوم نظام الأمن الجماعي الدولي على عدد من الأسس تتمثل فيما يلي[٥]:

- حق منظمة الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين.
- التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن، وبناء على طلبه، كافة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين (م ٤٣).
- ينبغي على الدول الأعضاء أن يكون لها وحدات جوية وطنية يمكن استخدامها فورا في أعمال القمع الدولية المشتركة، ولتمكين

الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير العسكرية العاجلة ضد الدولة المعتدية، ويحدد مجلس الأمن قوات هذه الوحدات، ومدى استعدادها (م٤٥).

- تقدم الدول الأعضاء كافة المساعدات للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه ضد الدولة المعتدية وفقا للميثاق، كما يتعين عليها الامتناع عن مساعدة الدولة المتخذ ضدها الأعمال القمعية (م ٢/٥).

- تخضع كافة تدابير القمع والأعمال العسكرية إلى رقابة وإشراف مجلس الأمن.

غير أنه لم يتم استكمال آليات نظام الأمن الجماعي بسبب ظروف الحرب الباردة التي وقفت دون تطبيق المادة ٤٣ من الميثاق، والتي نصت على إبرام الاتفاقيات اللازمة لتشكيل القوات الدولية والتي توضع تحت تصرف مجلس الأمن لإعمالها في تطبيق التدابير العسكرية، كما أدت الحرب الباردة أيضا إلى تعطيل عمل لجنة أركان الحرب المنصوص عليها في المادة ٤٧ من الميثاق.

هذا ونشير إلى أن المناسبة الأولى التي لجأ فيها مجلس الأمن إلى التدابير العسكرية كانت خلال الحرب الكورية عام ١٩٥٠، كما لجأ المجلس إلى فرض هذه التدابير أيضا أثناء حرب الخليج الثانية عام ١٩٩٠ بموجب القرار ٦٧٨ الذي كان السند القانوني لقيام دول التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام القوة العسكرية لتحرير الكويت [٦].

ب/ حالة الدفاع الشرعي

تعترف كافة النظم القانونية بحق الدفاع الشرعي عن النفس في حالة وقوع اعتداء، ولم يشذ ميثاق الأمم المتحدة عن هذا المبدأ حيث أقر استثناء هاما يتعلق بحق الدول في استخدام القوة للدفاع عن نفسها من الطرف المعتدي دون أن تكون مخالفة لمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها الوارد في المادة ٤/٢ من الميثاق [٧].

هذا الاستثناء تضمنته المادة ٥١ من الميثاق بنصها على أنه"**ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه**".

وقد وُضِعَ نص المادة ٥١ بعد عدة اقتراحات ومناقشات جرت في مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ المتعلق بإنشاء منظمة الأمم المتحدة، إذ برز اتجاهين الأول يذهب إلى أنه في حالة فشل مجلس الأمن بسبب استخدام أحد الأعضاء الدائمين لحق الفيتو، فان الدولة المعتدى عليها ستكون غير محمية إذا لم يسمح لها بممارسة حق الدفاع الشرعي، أما الاتجاه الثاني اعتقد أنه لابد من زيادة دور المنظمات الإقليمية واستغلالها في حالة الضرورة، وذلك خشية من أن تشل حركة هذه المنظمات الإقليمية بواسطة استخدام حق الفيتو من الأعضاء الخمسة الدائمين بمجلس الأمن،

لذلك اقترح الاتحاد السوفيتي أثناء المفاوضات مع الدول الدائمة العضوية أن يتم النص على استثناء يبيح استخدام القوة دون الانتظار للحصول على إذن من مجلس الأمن، وتمت مراجعة هذا الاقتراح من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وقد تم تعديله ليتطابق مع النص الحالي للمادة ٥١ من الميثاق السالف ذكرها [٨].

وتجدر الإشارة إلى الفرق الموجود بين الأمن الجماعي والدفاع الشرعي، هذا الأخير تلجأ إليه الدول، وهو إجراء تتخذه بموجب مسؤولياتها الخاصة وفق الشروط المحددة في المادة ٥١ من الميثاق، في حين يعتبر الأمن الجماعي مجموعة من الإجراءات الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن تطبيقا للفصل السابع تحت إشرافه ورقابته [٩].

إلى جانب ذلك، فان المادة ٥١ واضحة وصريحة في وضع الشروط والقواعد التي يجب توافرها عند ممارسة حق الدفاع الشرعي، إذ لا يجوز اللجوء إلى هذا الحق إلا إذا وقع عدوان أو هجوم مسلح على الدولة الممارسة لحق الدفاع الشرعي، إضافة إلى شرط التناسب، بمعنى أن الدفاع لا يجوز أن يتم إلا بعد وقوع العدوان، وأن يكون بوسيلة مناسبة ومساوية للعدوان، كما اشترطت المادة ٥١ أيضا تبليغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة فورا باعتباره الجهة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين [١٠].

٢/ استثناءات كرستها الممارسة الدولية لمجلس الأمن

سبق وأن أشرنا إلى أن حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية لا يعد حظرا مطلقا، فبالإضافة إلى الاستثناءات التي نص عليها الميثاق صراحة، فقد كرست الممارسة الدولية استثناءين هامين يبيحان استخدام القوة ويتعلق الأمر بتفويض مجلس الأمن الدول استخدام القوة والتدخل الدولي الإنساني بغرض حماية حقوق الإنسان والأقليات [١١].

أ/ استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن

أخذ استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي شكلا أخر غير الذي نص عليه الفصل السابع من الميثاق، وذلك بسبب عدم وضع الترتيبات المنصوص عليها في المادة ٤٣، ويتمثل هذا الشكل في تفويض مجلس الأمن الدول استخدام القوة بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقد برزت هذه الممارسة منذ حرب الخليج الثانية عام ١٩٩٠ [١٢].

كما أجاز مجلس الأمن بموجب القرار رقم ١٢٦٤ الصادر في ١٥ سبتمبر ١٩٩٩ إنشاء قوة متعددة الجنسيات بقيادة أستراليا هدفها إقامة السلم والأمن في تيمور الشرقية، وذلك بناء على طلب الحكومة الإندونيسية، حيث خوَّل لها مجلس الأمن سلطة التدخل العسكري في تيمور الشرقية، زيادة على منحها سلطة اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقيام بالمهام المنوطة بها [١٣].

لقد برر الفقه الغربي –الفقه الأمريكي- هذه الممارسة الجديدة لمجلس الأمن بالاستناد إلى إخفاق النظام القانوني الذي أقامه ميثاق الأمم المتحدة في مجال حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والاستثناءات التي ترد عليه، مدللا على ذلك بعدم كفاية أو فاعلية هذا النظام في التصدي للدول المارقة أو دول محور الشر، التي تشجع الإرهاب، وتحمي الجماعات

الإرهابية، أو ترتكب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد شعوبها، ويرى ضرورة عمل الأمم المتحدة على تجاوز الإطار القانوني القائم حاليا على النحو الذي يطلق يدها في التعامل مع هذه الدول من خلال استخدام القوة المسلحة خروجا عن القيود التي يفرضها ميثاق الأمم المتحدة، وتحت مبرر التفويض من طرف مجلس الأمن صريحا كان أم ضمنيا [١٤].

ب/ التدخل الدولي الإنساني

الأصل أن التدخل عمل دولي غير مشروع، فقد فرضت المادة ٢/٧ من الميثاق الالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، غير أن صيرورة حقوق الإنسان واعتبارها من المواضيع التي تهم المجتمع الدولي كافة ErgaOmnes جعل هذا الأخير يتدخل في العديد من الدول بتفويض من مجلس الأمن لحماية أقليات تتعرض للاضطهاد تحت ذريعة التدخل لأغراض إنسانية أو التدخل الدولي الإنساني [١٥].

وإذا كان الفقه الدولي قد اختلف حول مفهوم التدخل الدولي الإنساني بين من يعتبره ذلك التدخل الذي يتم عن طريق القوة المسلحة بتفويض من مجلس الأمن، ومن يرى بأنه يمكن أن يتم عن طريق استخدام القوة العسكرية أو عن طريق وسائل أخرى مثل الضغط السياسي والضغط الاقتصادي والدبلوماسي، فانه يتفق على أن الغرض منه إنساني وهو حماية حقوق الإنسان والأقليات [١٦].

هذا وقد تجسد التدخل الدولي الإنساني عن طريق القرارات الصادرة عن مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق، وارتكزت هذه القرارات على دول شهدت وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والأقليات، وبدأ هذا الاتجاه الجديد لمجلس الأمن منذ حرب الخليج الثانية بإصداره القرار ٦٨٨ بتاريخ ١٩٩١/٠٤/٠٥، الذي أدان أعمال القمع التي يتعرض لها السكان المدنيون في أجزاء كبيرة من العراق، الذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية، وتهديد الوضع للسلم والأمن الدوليين، كما طالب المجلس من العراق السماح بوصول المنظمات الإنسانية على الفور، إلى جميع من يحتاج إلى المساعدة في كل أنحاء العراق ويوفر التسهيلات اللازمة لعملياتها.

وقد كان هذا القرار في الحقيقة خطوة متقدمة في توسيع سلطات مجلس الأمن لكونه ولأول مرة ينص بصراحة لا غموض فيها على ربط انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة مع تهديد السلم والأمن الدوليين، كما فتح له الباب أيضا لاتخاذ قرارات أخرى تسمح بالتدخل الإنساني كالقرار ٧٩٤ (١٩٩٢) الخاص بالصومال، والقرار ٩١٢ (١٩٩٤) والقرار ٩٢٩ (١٩٩٤) الخاصين برواندا والقرار ٩٤٠ (١٩٩٤) المتعلق بالوضع في هايتي [١٧].

ثانيا: الإطار القانوني لتفويض الدول استخدام القوة

كرس مجلس الأمن منذ حرب الخليج الثانية عام ١٩٩٠ ممارسة دولية جديدة تقضي بتفويض السلطات المقررة له بموجب الفصل السابع من الميثاق، لاسيما تلك المتعلقة بتنفيذ التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة ٤٢ إلى الدول الأعضاء بالمجلس دون وجود أي نص صريح في الميثاق يخول له ذلك.

١/ مدى جواز تفويض مجلس الأمن الدول استخدام القوة

يملك مجلس الأمن كامل السلطة التقديرية في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق لمواجهة حالة من حالات التهديد بالسلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، وقد درج المجلس منذ بداية التسعينيات على تفويض الدول الأعضاء تنفيذ التدابير التي اتخذها بما في ذلك التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة ٤٢ من الميثاق، وذلك بالاستعمال المتكرر لعبارة "**تفويض الدول الأعضاء اتخاذ كافة التدابير الضرورية لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما**"، وهو ما ينطبق على الغزو العراقي للكويت مثلا [١٨].

جعلت هذه الممارسة الجديدة لمجلس الأمن في غياب نصوص صريحة في الميثاق، الفقه الدولي ينقسم إلى رأيين، الرأي الأول يعتبر أن المجلس لا يجوز له من الناحية القانونية تفويض سلطاته، لأن المادتين ٤٦ و ٣/٤٧ تؤكدان بوضوح أن تنفيذ التدابير العسكرية المستندة لأحكام المادة ٤٢ يجب أن يكون تحت رقابة وإشراف الأمم المتحدة، إذ يمثل ذلك شرطا أساسيا لشرعية الإجراءات العسكرية المتخذة من طرف مجلس الأمن [١٩].

بينما يذهب الرأي الثاني إلى أنه توجد نصوص في الميثاق تشير بصورة ضمنية إلى إمكانية تفويض مجلس الأمن لسلطاته في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق إلى الدول الأعضاء، وبخاصة المادة ٤٨ التي تتفرع عن المواد من ٤٢ إلى٤٧ والتي تعترف ضمنيا بحق مجلس الأمن في تفويض سلطاته إلى بعض الدول الأعضاء في المجلس. كما أن المواد ٢٤ و٢٥ تجيز للمجلس أن يكلف الدول بتنفيذ قراراته ما دام أنها اتفقت على ذلك مسبقا [٢٠].

إن النظر إلى الآليات والإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٤٦ و٤٧ يثبت أنها مجرد اقتراح طريق أو أسلوب لمجلس الأمن كامل السلطة في انتهاجه عند تطبيق أحكام المادة ٤٢ من الميثاق، فالقراءة المتمعنة والدقيقة لأحكام المادتين ٤٦ و٤٧ توحي بأن لجنة أركان الحرب هي جهاز قصد واضعي الميثاق إيجاده لمساعدة المجلس في أداء مهامه المحددة في الفصل السابع، فاللجنة تساعد المجلس في إعداد الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة [٢١]، وهي التي تقدم له المشورة والمعونة في جميع المسائل المتعلقة بالحاجات الحربية اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين [٢٢].

إضافة إلى ذلك، فان لجنة أركان الحرب هي المسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرفه وقيادته [٢٣]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فان المادة ٥٣ من الميثاق تتضمن صراحة إمكانية تفويض المنظمات الإقليمية القيام بأي عمل من أعمال القمع بما في ذلك استخدام القوة العسكرية، تحت إشرافه ورقابته [٢٤]، وهو ما فعله المجلس حينما فوض الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بموجب الفصل الثامن التعاون مع الحكومة المنتخبة ديمقراطيا لضمان التنفيذ الفعال لتدابير الفصل السابع التي اتخذها مجلس الأمن ضد سيراليون [٢٥].

٢/ القيود الواردة على تفويض الدول استخدام القوة

يتعين على مجلس الأمن عند تفويضه الدول الأعضاء استخدام القوة العسكرية استنادا إلى المادة ٤٢ من الميثاق أن يقوم بدور الرقابة والإشراف على التدابير المتخذة من جانب الدول تنفيذا لقرار التفويض.

كما أن الدول المفوضة باستخدام القوة ملزمة بتقديم تقارير دورية إلى مجلس الأمن تتعلق بسير العمليات العسكرية استنادا إلى تفويض المجلس، فهذه التقارير تسهل من مهمة مجلس الأمن في الرقابة على الأعمال المتخذة من جانب الدول الأعضاء، فقد أوضح المجلس خلال الأزمة الكورية أن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي تتولى تقديم تقارير دورية حول سير العمليات العسكرية في كوريا [٢٦].

إضافة إلى أن نص المادة ٥٤ من الميثاق تنص على أنه يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها [٢٧].

غير أنه لا مجال للمقارنة بين النصوص النظرية والممارسة التطبيقية فإذا كان مجلس الأمن مقيدا بالالتزام بالرقابة والإشراف على قراراته المتعلقة باستخدام القوة العسكرية، فإن الواقع العملي يبرز تخلي المجلس عن سلطته في الرقابة والإشراف على القوات التي تقوم بتنفيذ قراراته للدول التي تنتمي إليها هذه القوات، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية الأمر الذي مكن هذه الأخيرة من تنفيذ أهداف غير تلك التي تستهدفها قرارات مجلس الأمن، لأن المجلس خول دول التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية استخدام جميع الوسائل الضرورية دون مراقبة أو إشراف من المجلس، مما جعل قوات التحالف لم تقتصر على تحرير الكويت وإنما ذهبت إلى أبعد من ذلك، حيث عملت على قصف عنيف وشامل للتراب العراقي مستهدفة في ذلك تحطيم كل القدرات العسكرية والاقتصادية للعراق، وفي نفس السياق فإن القرار ٦٧٨ يظهر بشكل كبير على أنه رخص للدول المتحالفة مع الكويت استخدام حقها في الدفاع الشرعي الجماعي المؤسس على المادة ٥١ من الميثاق، أكثر من كونه استخداما لآلية الأمن الجماعي وفقا للفصل السابع.

ومن جهة أخرى، فإذا كان تخلي مجلس الأمن عن المراقبة والإشراف على تنفيذ قراراته قد وجد أول تطبيق له في النزاع العراقي الكويتي، فقد وجد له تأكيدا في المشكلة الصومالية، نتيجة تخلي مجلس الأمن كلية عن ممارسة الرقابة على التدخل الدولي الذي تم في إطار عملية استعادة الأمل في الصومال بموجب القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) [٢٨].

ثالثا: مشروعية الحالات الراهنة لاستخدام القوة

أدت الحالات التي تم فيها استخدام القوة العسكرية حديثا إلى ظهور فرضيتين، تتعلق الأولى باللجوء إلى القوة استنادا إلى تفويض ضمني من طرف مجلس الأمن، بينما تتعلق الثانية باستخدام القوة خارج قرارات مجلس الأمن وتحت ذريعة الدفاع الشرعي أو الوقائي عن النفس مثلما تقوم به إسرائيل.

١/ استخدام القوة بتفويض ضمني من مجلس الأمن

إذا كان حق الدفاع الشرعي كما أشرنا سابقا يعد من بين الحالات المشروعة لاستخدام القوة وفق ما جاء في المادة ٥١ من الميثاق، إلا أنه نتيجة أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ظهر مفهوم جديد للدفاع الشرعي بإسم محاربة الإرهاب الدولي، حيث يتم اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية ضد دول تعتبر مصدرا لتهديد السلم والأمن الدوليين، أو ما يسمى بدول محور الشر أو الدول المارقة.

ترتب عن الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة في سبتمبر ٢٠٠١ إصدار مجلس الأمن على التوالي قرارين هامين هما: القرار ١٣٦٨ في ١٢ سبتمبر ٢٠٠١ و القرار ١٣٧٣ في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١ و سنقتصر على دراسة القرار الأول الذي ينطوي على تفويض ضمني من مجلس الأمن والترخيص للولايات المتحدة بالتدخل العسكري في أفغانستان دون أي رقابة منه [٢٩].

فقد أقر مجلس الأمن إدانة أحداث الحادي عشر من سبتمبر وأعتبرها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما جاء في مقدمة القرار اعترافه بحق الدفاع الشرعي أو الجماعي وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وقد اختلف الفقه في تكييف هذا الاعتراف، وأتجه أغلبهم إلى أنه موافقة ضمنية واعتراف من مجلس الأمن بحق الولايات المتحدة في الدفاع الشرعي ردا على هذه الأحداث؛ رغم اكتفائه فقط بتكييف الأحداث على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، مع العلم أن حق الدفاع الشرعي لا يمكن ممارسته إلا في مواجهة عدوان مسلح، وما يؤكد الموافقة الضمنية لمجلس الأمن عن استخدام الولايات المتحدة للقوة خارج إطار نظام الأمن الجماعي وتحت غطاء الدفاع الشرعي عدم إدانته للتدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان [٣٠].

وفي السياق ذاته، فقد شكلت الحرب ضد العراق نموذجا آخر لما يسمى باستخدام القوة خارج إطار نظام الأمن الجماعي، بحجة التفويض الضمني لمجلس الأمن وتحت غطاء الحرب الوقائية ضد الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، فبعدما حصل الرئيس الأمريكي على تفويض من الكونغرس باستخدام القوة أو التدخل في العراق دون الرجوع إلى مجلس الأمن، حيث أثارت الولايات المتحدة الأمريكية قضية التدخل في العراق بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٢ أمام المجلس محذرة بالتدخل منفردة، في حالة عجز المجلس عن اتخاذ قرار يرخص لها باستخدام القوة العسكرية.

لكن بعد مناقشات حادة بين الدول الكبرى صدر القرار ١٤٤١ في ٠٨ ديسمبر ٢٠٠٢ الذي نص على أن العراق قد أتى خرقا جوهريا لالتزاماته الخاصة بنزع أسلحته الواردة في القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وحذر العراق من تعرضه لعواقب وخيمة إذا فشل في الوفاء بالتزاماته بمقتضى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، كما حدد القرار مهمات فرق التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل في العراق [٣١].

هذا وقد شكل القرار ١٤٤١ الأساس الذي استندت إليه الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لغزو العراق في ٢٠ مارس ٢٠٠٣، حيث أعتبر هذا القرار بمثابة تفويض ضمني من مجلس الأمن لاستخدام القوة العسكرية ضد العراق،

رغم اعتراف روسيا وفرنسا بأنه لا يبيح استخدام القوة [٣٢].

٢/ استخدام القوة دون تفويض من مجلس الأمن

تعد إسرائيل من بين الدول التي تلجأ إلى استخدام القوة دون أي تفويض صادر من مجلس الأمن تحت مبرر الدفاع الشرعي الوقائي، فقد أعلنت إسرائيل منذ استعدادها للهجوم على لبنان عام ٢٠٠٦ أنها ستقوم بهذا الهجوم تطبيقا لحقها في الدفاع الشرعي عن النفس، وهو المعنى نفسه الذي أكده رئيس وزراء إسرائيل في بيانه أمام الكنيست يوم ١٧ جويلية ٢٠٠٦ مضيفا أساسا جديدا لاستخدام القوة العسكرية ضد لبنان، مفاده أن إسرائيل أصبحت وكيلا عن المجتمع الدولي في القضاء على حزب الله باعتباره منظمة إرهابية، كما أكدت أنها تعد وكيلا للمجتمع الدولي أيضا في تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٩ وخاصة الجزء المتعلق منه بنزع سلاح حزب الله وتأكيد سلطة الحكومة اللبنانية على الجنوب اللبناني، وإزالة مواقع حزب الله من هذه المنطقة حتى لا يستمر في عدوانه على إسرائيل.

زيادة على ذلك، فقد أكد بيان قمة الدول الثماني الصناعية الكبرى في روسيا يوم ١٦ جويلية ٢٠٠٦ الموقف نفسه مؤكدا حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها، وهو الموقف ذاته الذي أكدته الأمم المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوربي [29].

بناء على هذه الأسانيد شنت إسرائيل هجوما عسكريا على لبنان بتاريخ ١٣ أوت ٢٠٠٦، حيث أدى هذا العدوان الذي استمر حوالي ٣٤ يوما إلى مقتل حوالي ٢٠٠٠ مدنيا من بينهم ٤٠ بالمائة من الأطفال، وتسبب في تهجير ما يقارب المليون لبنانيا، وقد ادعت إسرائيل أن ذلك الهجوم يعد دفاعا شرعيا عن النفس، وذلك استنادا إلى أن حزب الله قد قام في ١٢ أوت ٢٠٠٦ بعملية توغل داخل الأراضي الإسرائيلية مجتازا الخط الأزرق وتم اختطاف جنديين إسرائيليين، وبذلك فان اختراق الخط الحدودي من طرف حزب الله يعتبر عدوانا يخول لإسرائيل حق الدفاع الشرعي لقمعه [٣٣].

حري بالذكر أن الحرب بين إسرائيل وحزب الله اللبناني بدأت في ١٢ جويلية ٢٠٠٦ إلا أن مجلس الأمن لم يتخذ أي قرار حتى تاريخ ١٢ أوت ٢٠٠٦ أي بعد شهر كامل من استمرار الهجوم العسكري الإسرائيلي على لبنان، وقد أصدر المجلس القرار ١٧٠١ بعد محادثات طويلة وشاقة بين أعضائه الدائمين، ليقرر أن الحالة في لبنان تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين دون أن يتضمن أي إشارة إلى الفصل السابع من الميثاق ودون أي إدانة واضحة لإسرائيل، وقد وصف القرار ١٧٠١ من طرف الفقه الدولي بالقرار المتأخر جدا وغير الكافي لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى لبنان ووقف العدوان الإسرائيلي [٣٤].

كما قامت إسرائيل تحت مبرر الدفاع الشرعي أيضا بالعدوان على غزة بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨ متذرعة أن هذا العدوان يعد ردا على الهجمات التي قامت بارتكابها حركة حماس، وقد استهدفت كل المؤسسات المدنية الموجودة بإقليم غزة مخالفة بذلك مجمل قواعد القانون الدولي العرفية والاتفاقية دون أن يتحرك المجتمع الدولي لمواجهتها.

إضافة إلى ذلك، فقد برَّرت الدول الأعضاء في حلف الناتو تدخلها العسكري في ليبيا في مارس ٢٠١١، بأنه تدخل يستند إلى التفويض الضمني الممنوح لها من طرف مجلس الأمن بموجب القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) بالرغم من أن هذا القرار لم يتضمن أي إشارة صريحة تُفوِّض حلف الناتو التدخل العسكري في ليبيا، باستثناء نصه على إنشاء منطقة حظر جوي، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين الليبيين، إلا أن الدول الأعضاء في الحلف عملت على إسقاط نظام معمر القذافي من خلال تنفيذ الحظر الجوي على ليبيا بهدف حماية المدنيين [٣٥].

الخاتمة

إن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أخذ مفهوما غير الذي وضعه ميثاق الأمم المتحدة، والذي يستوجب على أي عمل قسري عسكري أن يكون بناء على تفويض صريح من مجلس الأمن وتحت إدارته وإشرافه بغية التطبيق السليم لنظام الأمن الجماعي المحدد في الفصل السابع من الميثاق، فقد لجأ المجلس إلى هذا المفهوم المخالف للميثاق في حرب الخليج الثانية دون احترام القواعد الواردة في الفصل السابع من الميثاق، كما لم يمارس أي دور رقابي على العمليات العسكرية التي قامت بها دول التحالف تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

لقد ظهرت ممارسة دولية جديدة تتعلق باستخدام القوة استنادا إلى تفويض ضمني من طرف مجلس الأمن مثلما حدث بالنسبة للغزو الأمريكي للعراق في مارس ٢٠٠٣، أو عدم إدانة مجلس الأمن لاستخدام القوة العسكرية من طرف الدول دون تفويض منه، وتحت غطاء الدفاع الشرعي لمحاربة الإرهاب الدولي كالعدوان الإسرائيلي على كل من لبنان وغزة، وهذه الحالات في مجملها مخالفة لميثاق الأمم المتحدة وتعد تهميشا كليا لدور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.

الهوامش

[١]- Nathalie Thomé, Les pouvoirs du Conseil de sécurité au regard de la pratique récente du Chapitre VII de la charte des Nations Unies, presse universitaires d'Aix-Marsseille-PUM , France, 2005, p 147.

[٢] مصطفى عبد العزيز سالم أبو ربيع، استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٧، ص ٢.

[٣]- محمد بوسلطان، حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة: التطورات الحديثة"، عشرية من العلاقات الدولية (١٩٩٠- ٢٠٠٠)، منشورات مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، ٢٠٠١، ص ٣٧.

[٤]- تنص المادة ٣٩ من الميثاق على أنه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا للمادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ".

[٥]- أشرف محمد لاشين، تعريف جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد ٢٨، يوليو ٢٠٠٥، ص ٤٧٥.

[٦]- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٤، ص ١٩٠.

[٧]- علي يوسف النامي، التدخل العسكري في أفغانستان وحق الدفاع الشرعي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠١، ص ٢٣.

(٨)- المرجع نفسه، ص ٢٤.

(٩)- محمد وليد إسكاف، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، ٢٠٠٩، ص ٢٠.

(١٠)- توجد حالة أخرى يكون استخدام القوة فيها مشروعا ومباحا وهي حروب التحرير التي تخوضها الشعوب في إطار الحق في تقرير المصير، وهو حق تضمنته المادة ١/ ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وأيده إعلان الجمعية العامة رقم ١٥١٤ الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ حول منح الاستقلال للشعوب المستعمرة، وكذلك القرار ٢٦٢٥ الصادر في ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠ الخاص بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والذي أكد على حق الشعوب في الحصول على الدعم من أجل نيل استقلالها بما يتفق ومبادئ القانون الدولي، أنظر:
- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، ١٩٩٧، ص ١٣.

(١١)- علي يوسف النامي، مرجع سابق، ص ٢٦.

(١٢)- *Linos-Alexandre Sicilianos, L'autorisation par le Conseil de sécurité de recourir a la force : une tentative d'évaluation, R.G.D.I.P, 2002- 1, p 06.*

(١٣)- محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

(14)- صلاح الدين عامر، القانون الدولي في عالم مضطرب، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥٣، ٢٠٠٣، ص ٨٧.

(١٥)- حساني خالد، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الاثنية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، العدد الثاني، ٢٠١٠، ص ٧٥- ٧٦.

(١٦)- شاهين علي الشاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر ٢٠٠٤، ص ٢٦١.

(١٧)- عبد الكريم علوان، التدخل لاعتبارات إنسانية، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، يوليو ٢٠٠٤، ص ٢٣٧.

(١٨)-*Philippe Lagrange, « Sécurité collective et exercice par le Conseil de sécurité du systèmed'autorisation de la coercition », in « Les métamorphoses de la sécurité collective », Journée FRANCO-TUNISIENNE, S.F.D.I, Pédone, Paris, France, 2005, p 58.*

(١٩)- محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

(٢٠)-*Philippe Lagrange, op. cit, p 68.*

(21)- أنظر المادة ٤٦ من الميثاق.

(22)-أنظر المادة ١/٤٧ من الميثاق.

(23)- أنظر المادة ٣/٤٧ من الميثاق.

(24)- أنظر المادة ٥٣ من الميثاق.

(25)- محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

(26)- المرجع نفسه، ص ٢٤٢.

(27)- أنظر نص المادة ٥٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

(28)- عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

(29)-محمد صافي يونس، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٠٨.

(30)- محمد صافي يونس، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(31)- عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد، التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة –دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية-، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٦٣، ٢٠٠٧، ص ٦٩.

(32)- عبد الله الأشعل، المنظور الإسرائيلي لحق الدفاع الشرعي، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٥.

(33)- ماري غنطوس، الطبيعة القانونية للعمليات العسكرية الإسرائيلية في لبنان في تموز ٢٠٠٦، مجلة نقابة المحامين في طرابلس، طرابلس، لبنان، العدد الأول، ٢٠٠٨، ص ٧٦- ٧٧.

(34)- *Rafàa Ben Achour, « La Résolution 1701 (2006) du Conseil de sécurité: Trop Tard et Trop Peu ! », Actualité et Droit International, Novembre 2006, p 1, (http :www.ridi.org/adi).*

(35)- أنظر الفقرة السادسة من القرار ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١١.